Le 2/11/2018
التسليم للأداء

قيس الهويملي
كاتب مبلغ
بمكتب الأستاذ سامي الصاحبي
بطاقة مهنية عدد 715

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية: عـ379ـدد

تاريخ القرار: 11 اكتوبر 2017

قـــرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القـرار التـالي بيـن:

المدعيـة: شـركة "أورنـج تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي بعمـارة أورنـج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهـة

المدعـــى عليهـا: شـركة "أوريـدو تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا بحـدائق الـبحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جـهة أخرى

بعـد الاطـلاع علـى عريضـة الـدعوى المقدمـة مـن طـرف "اورنـج تـونس" بتـاريخ 2 نـوفمبر 2016 والـتي تظلمـت بموجبهـا مـن تعمـد " أوريـدو تـونس " تسـويق عـرض تجـاري تحـت تسـمية "الفيـكس الجديـد" والـذي يمكـن المشـترك فيـه مـن جهـاز طـرفي للاتصـالات يسـمح لـه بالإبحـار عـبر شـبكة الأنترنـات دون سـقف محـدد مـع خدمـة الهـاتف القـار بـثمن شـهري قـدره تسـعة وعشـرون دينـارا متمسـكة بانتفـاء الصـبغة القـارة للجهـاز الطـرفي حسـب مـا وقـع الإعـلان عليـه بالإشـهار التـابع للعـرض دافعـة بإمكانيـة تشـغيل الجهـاز سـواء بـالعنوان المختـار مـن قبـل الحريـف عنـد الشـراء أو بـأي مكـان يبعـد جغرافيـا عنـه مشـككة في حصـول العـرض علـى الموافقـة المسـبقة للهيئـة الوطنيـة للاتصـالات نظـرا لتمسـكها بإضـراره بمصـالح المسـتهلكين المحميـة بموجـب النقطـة 2 مـن القـرار عـ54ـدد الصـادر بتـاريخ 11 جـوان 2014 والمتعلـق بالمصـادقة علـى طريقـة تحديـد تعريفـات عـروض خـدمات التفصـيل الموجهـة للعمـوم وإجـراءات الموافقـة عليهـا إضـافة لتمسـكها بخرقـه لقواعـد المنافسـة المشـروعة وأحكـام الفصـل 3 (أ) مـن الأمـر عـ3026ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 15

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 مصنفة العرض على حد قولها ضمن العروض الجزافية التي تعتمد الأنترنات غير القارة والواردة بالنقطة (أ) من القرار عـ54ـدد والواقع تحديد سقف الإبحار فيها بـ 25 جيغا في الشهر ملاحظة أن استعمال خصيمتها لتكنولوجيا Division "Duplexing " لا يؤدي بالضرورة لإلحاق عرضها ضمن العروض القارة باعتبار أنه يمكن تشغيل الجهاز التابع للعرض باستعمال تكنولوجيات بديلة على غرار تكنولوجيا "frequency Division Duplexing" المستعملة من قبلها في إطار عرضها التجاري "فلاي بوكس" معتبرة أن القرار عـ54ـدد لم يفرق بين أنظمة استغلال البيانات عبر جهاز الاتصال حسب نوع التقنية المستعملة حتى يقع استبعاد العرض المتظلم منه من المقاييس الواردة به والمتمثلة في " 25 جيغا شهريا" مؤكدة على حد قولها بأن جميع الدراسات العلمية تجمع على تطابق تكلفة إنتاج 1 جيغا أنترنات باستعمال التكنولوجيات السالف ذكرها مضيفة أن ثمن العرض المقدر بـ 29 دينار من شأنه المساس بمبدأ المنافسة النزيهة لا سيما وأنه يوفر إمكانية الإبحار الغير المحدود وانتهت إلى طلب اعتبار العرض المتظلم منه يدخل في باب الممارسات المخلة بالأحكام التشريعية والترتيبية وإلزامها بالكف عن تسويقه مع سحبه وسحب جميع المعلقات والومضات الإشهارية المتعلقة به وتطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و65 جديد و67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها المنقح والمتمم بقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 09 المؤرخ في 12 أفريل 2017.

وبعد الإطلاع على المراسلة عـ1759ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 07 نوفمبر 2016 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى الى وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي.

وبعد الإطلاع على المراسلة عـ1754ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 07 نوفمبر 2016 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "اوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على المقرر عـ25ـدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 07 مارس 2017 والذي عينت بمقتضاه السيدة بشرى بن ناجي مقررا في القضية.

وبعد الإطلاع على جواب شركة "اوريدو تونس" على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 23 ديسمبر 2016.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 01 جوان 2017 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات" أورنج تونس" على تقرير ختم الأبحاث والواردة على الهيئة بتاريخ 12 جويلية 2017.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف، وعلى ما يفيد استدعاء الطرفين لجلسة اليوم المذكور بالطالع وفيها حضر الأستاذ لطفي غليس محامي المدعية "أورنج تونس" وتمسك بطلباته المظروفة بملف القضية وحضر السيد خالد بسرور في حق المدعى عليها "أوريدو تونس" وقدم تفويضا صادرا عن ممثله القانوني وتمسك بطلباته المظروفة بملف القضية.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفقا للصيغ المنصوص عليها بمجلة الاتصالات واستوفت بذلك جميع مقوماتها الشكلية الامر الذي يجعلها حرية بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف الى طلب الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها المستندات التالية:

- نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ إبراهيم العبدلي بتاريخ 19 أكتوبر 2016 تحت عـ3542ـدد تضمن معاينة التشغيل العادي لجهاز مودام وذلك عن طريق ربطه بشبكة الكهرباء وبهاتف قار تبين أنه حامل لرقم النداء ❖❖❖❖❖ 36 وعند ربطه بجهاز الحاسوب تبين أنه يوفر إمكانية الإبحار على شبكة الأنترنات الخاصة بشبكة "أوريدو تونيزي" بسرعة تدفق تبلغ 10 Mbps.

- نسخة من صفحة الواب المتعلقة بإشهار عرض "الفيكس الجديد" والمنشور بالموقع الالكتروني التابع لشركة "أوريدو تونس".

- نسخة من دراسة علمية منجزة على حد قولها من قبل مكتب الدراسات Idate مؤرخة في شهر سبتمبر 2016 حول التطور التكنولوجي للأنترنات القارة.

وحيث دفعت المدعى عليها في ردها على عريضة الدعوى بمقتضى تقريرها الوارد على الهيئة بتاريخ 18 نوفمبر 2016 بتطابق عرضها التجاري مع التراتيب المعمول بها في مادة تسويق العروض التجارية لا سيما بحصولها على قرار يقضي بالموافقة على تسويقه بتاريخ 10 أكتوبر 2016 تحت عدد 219 متمسكة بأن محضر المعاينة المحتج به قاصر عن إثبات الادعاءات الموجهة ضدها، مؤكدة على أن عدل التنفيذ اقتصر على تلقي تصريحات المسؤولة بدائرة الشؤون القانونية دون أن يكون قد عاين بنفسه أن جهاز المودام هو على ملك شركة "أوريدو" أو هو موضوع عرض "Fixe Jdid" أو تم تشغيله في العنوان المذكور بالمحضر، وانتهت إلى طلب التصريح برفض الدعوى وبصفة احتياطية عدم سماع الدعوى.

وحيث اعتبر المقرر أن العرض موضوع النزاع يندرج في إطار المصادقة على الاتفاقية الممضاة بين "أوريدو تونس" والدولة التونسية بموجب الأمر عدد 755 المؤرخ في 10 جويلية 2012 المتعلق بإسناد إجازة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للاتصالات لتوفير خدمات الاتصالات القارة وخدمات الاتصالات الجوالة من الجيل الثالث مبينا أن شركة "أوريدو تونس" وعلى إثر تحصلها من قبل الوكالة الوطنية للترددات على ترخيص لاستعمال النطاق الترددي 3500- 3520 ميغاهرتز ابتداء من غرة فيفري 2016 قصد توفير خدمات الاتصالات القارة تقدمت للهيئة بمشروع عرض تجاري يتعلق بتوفير خدمات الاتصالات القارة عبر النفاذ الراديوي ذات النطاق العريض المعتمد على تكنولوجيا LTE-TDD في المجال 3.5 جيغاهرتز والتي تسمح بالنفاذ اللامحدود لخدمة الأنترنات وخدمة الهاتف القار عبر بروتوكول الأنترنات.

وبعد تعرضه للإطار العام للعرض حصر نزاع الحال في نقطتين تعلقت الأولى بمدى تطابق عرض "الفيكس الجديد" مع التراتيب الجاري بها العمل في مادة ترويج العروض التجارية في حين تعلقت الثانية بمدى مخالفة العرض لقواعد المنافسة النزيهة.

مشيرا فيما يتعلق بالنقطة الأولى أنه باتصاله بالمصالح المختصة بالهيئة اتضح أن شركة "أوريدو تونس" تقدمت إلى الهيئة بتاريخ 20 ماي 2016 بمشروع عرض تجاري تحت تسمية "Fixe FWBA" قصد تسويقه لفائدة الأفراد والشركات كعرض قار يمكن من خلال نفس جهاز BOX تسويق الخدمات التالية:

- النفاذ للأنترنات بسعة مضمونة.
- خدمة الهاتف القار عبر بروتوكول الانترنات VoIP.
- عروض جزافية للمكالمات.
- خدمات لفائدة المهنيين وللشركات المتوسطة والصغرى PME.

موضحا انه يتم تسويق العرض لفائدة الأفراد إما في شكل باقة أساسية "Pack basic" يتمتع فيها المشترك بخدمة الانترنات التي تصل سرعة تدفقها الدنيا إلى 4 ميغا بايت مقابل اشتراك شهري بـ 19 دينار باعتبار جميع الأداءات وباقة متطورة " Pack Evolué" تحتوي إضافة لخدمة الانترنات مكالمات هاتفية قارة مقابل الاشتراك المسبق الدفع والمقدر بـ29 دينار في الشهر مع امتيازات أخرى تتمثل في 3 ساعات من المكالمات المحلية داخل شبكة أوريدو وخارجها بسعر 45 مليم الدقيقة وساعة من المكالمات الدولية.

وحيث تضمن تقرير المقرر كذلك أن الهيئة وعلى إثر دراستها لمشروع العرض فرضت إدخال تغييرات مما أفضى بشركة "أوريدو تونس" إلى التقدم بمشروع محين للعرض الأول تضمن نفس الخصائص مع إدخال جملة من التعديلات على تعريفات الاشتراكات المقترحة والمتمثلة أساسا في تعرفة 24 دينار شهريا للباقة الأساسية لمدة شهرين ابتداء من تاريخ إطلاق العرض للعموم وذلك بغاية تسويقه بسعر 19 دينار (باعتبار جميع الآداءات) في الشهر.

موضحا انه بعد دراسة التحيينات المدخلة على مشروع العرض تمت الموافقة من قبل الهيئة على تسويقه بموجب القرار الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2015 تحت عـ219ـدد وذلك لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ انطلاق التسويق بصفته عرضا للهاتف والانترنات القارة وفق الخصائص التالية:

	Pack Basic	Pack Evolué
Redevance Mensuelle	29 DT TTC	39 DT TTC
Service Data	Accés Internet 4 Mbps	
Service Voix Fixe		Voix fixe via la Voip
		3 H de communication vers le national
		1 H de communication vers l'international (zone 2)
		Prix minute hors forfait : 45 millimes
Engagement	12 mois	

واستنتج أن المدعى عليها تقيدت عند ترويجها لعرض الحال بالتراتيب الجاري بها العمل في مجال تسويق العروض التجارية بحصولها على قرار يقضي بالموافقة على تسويق العرض.

أما فيما يخص مدى التزام شركة "اوريدو تونس" بالصبغة القارة للعرض فقد قام بإجراء معاينة توصل من خلالها لاستحالة تشغيل جهاز مودام مستخدم بعرض "فيكس الجديد" بموقع جغرافي مخالف للموقع المذكور بعقد الاشتراك.

وبخصوص النقطة الثانية والمتعلقة بمدى تطابق عرض الحال مع قواعد المنافسة النزيهة فقد لاحظ بأن الدراسة المقدمة من طرف المدعية لا تمثل دراسة اقتصادية يمكن من خلالها تحديد كلفة جميع عناصر العرض وطريقة احتساب الكلفة الجملية خاصة وأنها اقتصرت على تقديم مقارنة بين بعض عناصر الكلفة وجملة الخصائص المكونة لتكنولوجيا LTE-TDD المعتمدة في العرض موضوع النزاع من جهة وتكنولوجيا LTE-FDD المعتمدة من قبل "أورنج تونس" لتسويق عرض Flybox وأكد أنه تمت دعوة ممثلي "أورنج تونس" بتاريخ 2 فيفري 2017 الذين صرحوا بأنه سيتم تقديم دراسة تبين تكاليف استخدام تقنية LTE -TDD .

وعلى إثر اطلاعه على الدراسة المقدمة من طرف ممثلي "أورنج تونس" بتاريخ 3 مارس 2017 لاحظ أنها اقتصرت على مقارنة التكلفة بين تقنيتين بإبراز أن تكلفة 1 جيغا حسب تقنية LTE-TDD تضاهي كلفة إنتاج الخدمة المذكور بتقنية LTE-FDD دون بسط مقاربة تسمح بالتوصل إلى تدني التعريفات المعتمدة بعرض الحال مقارنة بالسعر المتداول.

وأضاف أنه بتفحص عناصر التكلفة المعتمدة من طرف "أوريدو تونس" كيفما تم تقديمها في طور البحث تبين وجود فارق طفيف بين الكلفة المعتمدة من قبل المدعى عليها لتركيز وصيانة محطة راديوية أساسية والتكاليف المعتمدة من طرف المدعية.

ووضح أن الهيئة استندت عند دراسة مشروع العرض على جملة من العناصر والمعطيات التي أفضت إلى تطابقه مع قواعد المنافسة النزيهة والمتمثلة في:

- تكاليف جهاز Modem المعتمد بالفضاءين outdoor وIndoor
- تكاليف نطاق سعة الحركة Bande passante (كلفة استهلاك نطاق سعة الحركة وكلفة الراديوية والصيانة).
- تكاليف مختلفة
- التكاليف التجارية والإدارية

مستخلصا احترام شركة "أوريدو تونس" لقواعد المنافسة النزيهة بما يسمح للمدعية بمجاراة العرض سواء من الناحية الاقتصادية أو من الناحية التقنية خاصة بتمكينها من حق استغلال الترددات المدرجة بالمجال 3.5 جيغاهرتز لتوفير خدمات الاتصالات القارة التي يمكن من خلالها استخدام تقنية LTE-TDD دون الاقتصار على تكنولوجيا Wimax بمقتضى التعديل المدخل على الإجازة والمصادق عليه بالأمر عدد 65 لسنة 2017 المؤرخ في 6 جانفي 2017 مذكرا بأنه في إطار قيام الهيئة بمهامها الرقابية أمكن لها الوقوف على ارتكاب شركة "أوريدو" لمخالفة في مجال العروض التجارية من خلال تعمدها

إيقاف تسويق الباقة الأولى من العرض والمقدرة بـ 29 دينار مقابل مواصلة تسويق الباقة الثانية والمقدرة بـ 39 دينار في مخالفة تامة لقرار الهيئة القاضي بالموافقة على تسويق العرض مما حدا برئيس الهيئة لتوجيه تنبيه إليها قصد الالتزام بمقتضيات قرار الموافقة سالف الذكر وصرح أنه بانقضاء أجل 3 أشهر المحددة لتسويق العرض تولت المدعى عليها التقدم بمشروع جديد للعرض مستنتجا شرعية تسويق عرض الحال بالحصول على قرار يقضي بالموافقة على تسويقه من ناحية أولى واستجابته لقواعد المنافسة النزيهة من ناحية ثانية مقترحا في ختام تقريره الحكم بعدم سماع الدعوى في حق "أوريدو تونس".

وحيث اعتبر محامي "أورنج تونس" أن تحليل المقرر مخالف للإجراءات وخارق لقاعدة الاختصاص معتبرا أنه طالما تم التعهد بالنزاع بإثارة من منوبته بسبب مخالفة القانون كان عليه أن يحرر تقريره في إطار نفس الإطار التنازعي دون الخوض في إجراءات وقرارات اتخذت في إطار الصلاحيات الإدارية لرئيس الهيئة مضيفا أن المقرر لم يوضح إن كانت المدعى عليها تحصلت على قرار يقضي بالموافقة على التمديد في تسويق العرض إثر المطلب المقدم بتاريخ 30 ديسمبر 2016 ملاحظا أن الفترة الممتدة بين تاريخ إعلام المدعى عليها ومعاينة الجهاز من جديد بمقر الهيئة أعطى الفرصة لهذه الأخيرة لتدارك أمرها وترتيب ردودها التقنية وانتقد عدم أخذ المقرر بمضمون محضر المعاينة المدلى به من قبل منوبته مؤكدا على أنه يتجه إرجاع التقرير له لاستكمال البحث على أساس محضر المعاينة أو ذكر سبب استبعاده وتمسك بأن استعمال تقنية LTE-TDD والتي تسمح باستعمال تكنولوجيا الجيل الرابع في التواصل عبر الهاتف القار باهضة الثمن ضرورة أن سعر 29 دينار لا يغطي المصاريف الدنيا دافعا أن الغاية من تعرفة 29 دينار المنطبقة على عرض الحال هي خلق رجة ترويجية في أوساط المستهلكين لا سيما بسحب المدعى عليها للجزء المتعلق بهذا السعر لخسارتها في ذلك وانتهى إلى طلب بصفة أصلية إرجاع تقرير ختم البحث للمقرر لاستكمال النقائص الواردة فيه بما يتوافق مع القانون وعرضيا التمسك بما جاء بالعريضة الافتتاحية.

وحيث أحجمت المدعى عليها عن التعليق.

الهيئـــــة

حيث تهدف دعوى الحال إلى إلزام شركة "أوريدو تونس" بإيقاف تسويق العرض المتظلم منه وسحب جميع المعلقات والومضات الإشهارية المتعلقة به وتطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث أن البت في مدى مشروعية العرض موضوع التظلم يقتضي أولا التثبت من احترام المدعى عليها للإجراءات المنظمة للعروض التجارية من عدمه والنظر ثانيا في مدى مساسه بقواعد المنافسة النزيهة.

أولا: في مدى تقيد المدعى عليها بالتراتيب المنظمة لخدمات الاتصالات بالتفصيل:

حيث أنه لا جدال أن تسويق العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل يخضع إلى أحكام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وحيث اقتضى الفصل 3 (أ) من الأمر المذكور ما يلي: ".. يتعين على المشغلين إعلام العموم بالشروط العامة لعروضهم وخدماتهم ونشر تعريفة توفير كل خدمة حسب صنفها. يجب على مشغلي الشبكات وقبل تسويق الخدمة تقديم وثيقة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية:

- يوجه نظير من وثيقة الإشهار إلى الهيئة الوطنية للاتصالات خمسة عشرة (15) يوما على الأقل قبل تسويق أي عرض جديد يعتزم القيام به.
- يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات أن تفرض على مشغلي الشبكات إدخال تغييرات على تعريفات خدماتهم أو على شروط بيعها إذا اتضح أن هذه العروض لا تحترم قواعد المنافسة المشروعة ومبدأ تحديد التعريفات المشار إليه بالفقرة الثانية من النقطة (أ)
- يوضع نظير من الوثيقة الإشهارية النهائية القابلة للاطلاع الحر على ذمة العموم بصفة الكترونية وبكل وكالة تجارية أو نقطة بيع للخدمات المعنية".

وحيث أفضت التحقيقات إلى أن المدعى عليها تقدمت تطبيقا لأحكام الفصل 3 (أ) من الأمر 3026 المشار إليه أعلاه بمشروع العرض المتظلم منه وحصلت على موافقة الهيئة على تسويقه بمقتضى القرار عدد 219 بتاريخ 10 أكتوبر 2016 وفقا للخصائص التالية:

	Pack Basic	Pack Evolué
Redevance Mensuelle	29 DT TTC	39 DT TTC
Service Data	Accés Internet 4 Mbps	
Service Voix Fixe		Voix fixe via la Voip
		3 H de communication vers le national
		1 H de communication vers l'international (zone 2)
		Prix minute hors forfait : 45 millimes
Engagement	12 mois	

وحيث أكدت المدعية على تعمد خصيمتها تسويق العرض موضوع النزاع بطريقة مخالفة لمقومات العرض القار دافعة بإمكانية تشغيله في مكان مغاير للعنوان المنصوص عليه بعقد الاشتراك مستدله بمعاينة مجراة عن طريق عدل منفد.

وحيث تبين للمقرر في وقت لاحق وأثناء إجراء اللأبحاث استحالة تشغيل الجهاز بمكان مغاير للعنوان المذكور بعقد الاشتراك

ثانيا: في مدى مساس العرض بقواعد المنافسة النزيهة

حيث دفعت المدعية باتباع خصيمتها لسياسة البيع بالخسارة بما من شأنه أن يشكل مساس بقواعد المنافسة النزيهة نظرا لتمسكها بأن تقنية LTE TDD المستخدمة في توفير العرض باهضة الثمن بما يجعل سعر 29 دينار المنطبق على العرض لا يغطي التكلفة.

وحيث ثبت من الأبحاث المجراة أن الهيئة فرضت على شركة "أوريدو تونس" إدخال تحيينات على مشروع العرض حتى يصبح متلائما مع مبدأ المنافسة النزيهة معتمدة في دراستها على معطيات موضوعية متمثلة في:

- تكاليف جهاز Modem المعتمد بالفضاءين outdoor وIndoor
- تكاليف نطاق سعة الحركة Bande passante (كلفة استهلاك نطاق سعة الحركة وكلفة الراديوية والصيانة).
- تكاليف مختلفة
- التكاليف التجارية والإدارية

وحيث أفضت دراسة العرض من قبل مصالح الهيئة بالاستناد للمعطيات سالفة الذكر لانطباق التعرفة المنطبقة عليه مع قواعد المنافسة النزيهة.

وحيث فضلا عن النتيجة التي توصلت إليها مصالح الهيئة من عدم مساس العرض بالتوازنات العامة داخل السوق فقد أسفرت الأبحاث عن قدرة المدعية على مجاراته سواء من الناحية الاقتصادية أو من الناحية التقنية خاصة بتمكينها من حق استغلال الترددات المدرجة بالمجال 3.5 جيغاهرتز لتوفير خدمات الاتصالات القارة التي يمكن من خلالها استخدام تقنية LTE-TDD.

وحيث يستفاد من كل ما سبق أن المدعى عليها تقيدت عند تسويقها للعرض المتظلم منه بالإجراءات المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل في مادة العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل إضافة لعدم مساس العرض بقواعد المنافسة النزيهة وقدرة المدعية على مجاراته بما يتجه معه والحالة ما ذكر التصريح بعدم سماع الدعوى.

لذا ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات التصريح بعدم سماع الدعوى

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

هشام بسباس : رئيس الهيئة

جعفر الربعاوي : نائب رئيس الهيئة

الحبيب عبد السلام : العضو القار بالهيئة

محمد نوفل فريخة : عضو

محمد الطاهر الميساوي : عضو

وحرر في تاريخه

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
بإمضاء رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار
الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس